

## قانون البناء الوطني

### مواد القانون

#### المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون البناء الوطني الأردني لسنة 1993) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### المادة 2-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : مجلس البناء الوطني الأردني المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون .  
اللجنة الفنية : اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني المشكلة بموجب أحكام هذا القانون .  
اعمال الاعمار : الاعمال التي تتعلق بانشاء المشاريع الانشائية بجميع انواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والاشراف واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية واي مشاريع اخرى يقررها المجلس 0  
رخصة الاعمار : أ- الرخصة التي تصدر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه

ب- الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بموجب القوانين والانظمة السارية المفعول للمباشرة باعمال الاعمار عدا المباني

#### ج- رخصة البناء اذا كانت اعمال الاعمار مباني 0

الكودة : مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الأعمار المقررة من المجلس والمعتمدة من مجلس الوزراء .

السلطات التنظيمية : مجلس التنظيم الأعلى ولجنتا تنظيم المدن والقرى اللوائية والمحلية ولجان التنظيم المشتركة أو أي

سلطة أو هيئة أو لجنة أو مجلس يحل محل أي منها بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية أو أي تشريع آخر معمول به.

شهادة المطابقة : الشهادة الصادرة عن الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ تشهد بموجبها ان جميع المتطلبات الفنية الواردة في المخططات قد تم تنفيذها حسب الاصول المقررة 0

المادة 3-

تسري أحكام هذا القانون على أعمال الأعمار التي تقام في المملكة باستثناء الأعمال التي أقيمت أو بوشر في إقامتها أو تم ترخيصها قبل نفاذه .

المادة 4-

أ- يؤلف مجلس يسمى ( مجلس البناء الوطني الاردني ) برئاسة وزير الاشغال العامة والاسكان وعضوية كل من :-

1- وزير الشؤون البلدية نائبا للرئيس

2- وزير البيئة 0

3- وزير الطاقة والثروة المعدنية 0

4- وزير النقل 0

5- امين عمان 0

6- مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري 0

7- امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان 0

8- رئيس الجمعية العلمية الملكية او من ينيبه 0

9- عميد احدى كليات الهندسة في الجامعات الاردنية الرسمية يختاره مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس

وبالتناوب 0

10- نقيب المهندسين الاردنيين 0

11- نقيب مقاولي الانشاءات الاردنيين 0

12- رئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية 0

13- مدير الدفاع المدني العام او من ينيبه 0

14- شخصين من القطاع الخاص يختارهما مجلس الوزراء لمدة سنتين بناء على تنسيب رئيس المجلس على ان لا تتكرر مدة عضوية

أي منهما لأكثر من دورتين متتاليتين كحد أقصى ( اربع سنوات ) 0

ب- يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور

ما لا يقل عن اغلبيه اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ المجلس قراراته بأغلبه اعضائه الحاضرين 0

ج- يعين رئيس المجلس امين سر للمجلس من بين موظفي وزارته يرتبط به ويتولى اعداد جداول اعماله ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاته وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها 0

المادة 5-

يناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية : -

أ - وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .

ب- إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

ج- دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

د- البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة أو على أي تعديل عليها وفقا لأحكام هذا القانون .

هـ- التعاقد مع أي جهة علمية لإعداد أي كودة جديدة أو لإجراء ، تعديل على أي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد

والموافقة على صرفها .

و- نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

ز- اصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والاشراف والصيانة والتشغيل واعمال السلامة

العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية 0

المادة 6 -

أ- تشكل لجنة تسمى ( اللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الاردني ) برئاسة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان

وعضوية كل من :-

1- امين عام وزارة الشؤون البلدية نائبا للرئيس

2- امين عام وزارة البيئة 0

3- مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس 0

4- وكيل امانة عمان الكبرى 0

5- مدير مركز بحوث البناء في الجمعية العلمية الملكية 0

6- ممثل عن وزارة الاشغال العامة والاسكان يعينه وزيرها 0

7- ممثل عن وزارة المياه والري يعينه وزيرها 0

8- ممثل عن وزارة الطاقة والثروة المعدنية يعينه وزيرها 0

9- ممثل عن وزارة الصحة يعينه وزيرها 0

- 10- ممثل عن القوات المسلحة الاردنية يعينه رئيس هيئة الاركان المشتركة 0
  - 11- ممثل عن مديرية الدفاع المدني يعينه مدير عام الدفاع المدني 0
  - 12- ممثل عن سلطة الطيران المدني يعينه رئيس مجلس ادارة السلطة 0
  - 13- ممثل عن نقابة المهندسين الاردنيين يعينه مجلس النقابة 0
  - 14- ممثل عن نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين يعينه مجلس النقابة 0
  - 15- ممثل عن هيئة المكاتب والشركات الهندسية يعينه مجلس الهيئة 0
  - 16- ستة اشخاص من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينهم المجلس 0
  - 17- امين سر المجلس 0
- ب- تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود (( 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 )) من الفقرة
- أ- من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي عضو بغيره في أي وقت وفقا للإجراءات التي تم تعيينه فيها .
- ج- تناط باللجنة الفنية المهام التالية :-
- 1- إعداد أسس كودات البناء الوطني ومبادئها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس .
  - 2- التنسيب للمجلس بأي تعديل على الكودات المعتمدة .
  - 3- النظر في الاعتراضات على الكودات المحالة إليها وتقديم توصياتها بشأنها إلى المجلس .
  - 4- متابعة أعمال اللجان المتخصصة والجهات العلمية المكلفة بإعداد الكودات وتعديلها وتطويرها .
  - 5- أي مهام وواجبات أخرى تتعلق بالكودات توكل إليها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك اعداد التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات .
- د- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه واحدا منهم وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .
- المادة 7-
- لرئيس المجلس بناء على تنسيب اللجنة الفنية تشكيل لجنة متخصصة او اكثر لاي كودة من الكودات تحدد مهامها وعدد اعضائها وسائر الامور الاخرى المتعلقة بها بمقتضى قرار تشكيلها 0
- المادة 8-
- أ - يتم تمويل أعمال المجلس بواسطة صندوق خاص ينشأ في وزارة الأشغال العامة والإسكان تتكون موارده مما يلي :

- 1- المخصصات التي ترصدها الحكومة في الموازنة العامة .
  - 2- الأموال التي تقدم للمجلس من المؤسسات العامة والخاصة والنقابات وأي هيئات أخرى .
  - 3- إيراد بيع الكودات وأي إصدارات علمية تصدر عن المجلس .
  - 4- الهبات والتبرعات وأي موارد أخرى يوافق عليها المجلس .
- ب- تحدد إجراءات إيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .
- المادة 9-

يحدد مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة الفنية واللجان المتخصصة بناء على تنسيب المجلس يتم صرفها من مخصصات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة (8) من هذا القانون .

المادة 10-

أ- تعرض أي كودة بعد إقرارها من المجلس للإطلاع عليها من الكافة لدى أمين سر المجلس ويعلن عن عرضها في صحيفتين محليتين عرضها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وبحق لأي شخص تقديم اعتراضه عليها إلى رئيس المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن عرضها .

ب- يحيل رئيس المجلس الاعتراضات التي ترد إليه إلى اللجنة الفنية وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وعلى اللجنة دراسة هذه الاعتراضات وتقديم تنسيباتها بشأنها إلى المجلس خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إحالتها إليها .

ج- يرفع رئيس المجلس الكودة وأي تعديلات أدخلت عليها بعد إقرارها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها وتصبح نافذة المفعول

بعد مضي ثلاثين يوماً على تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس أعمال الاعمار والمناطق التنظيمية التي يكون فيها تطبيق أي كودة معتمدة بمقتضى احكام هذا القانون الزاميا وتعتبر الكودة في هذه الحالة جزءا لا يتجزأ من شروط رخصة الاعمار ويلتزم كل شخص طبيعي او معنوي بالتقيد بها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية 0

المادة 11-

أ- على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في اعمال الاعمار

بالكودات المعتمدة وفقاً لاحكام هذا القانون واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية 0  
ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون ، لا يجوز المباشرة بتنفيذ اعمال  
الاعمار الا بموجب  
مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة  
مخولة بالتصميم او  
مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الاردنيين ومصادق عليها من قبلها 0  
ج- على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات اعمال الاعمار ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ،  
عدم اجازة المخططات الهندسية  
الا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة  
وذلك دون أي اخلال  
بمسؤولية الجهة المصممة 0  
د- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع الوزارات والجهات التي تصدر رخص الاعمار  
التقيد بمايلي :-  
1- عدم اصدار رخص البناء او اقرار مشاريع الاعمار الا اذا كانت المخططات المتعلقة بأي منها مصادقاً  
عليها من الجهة  
المختصة 0  
2- متابعة الاشراف على المشاريع منذ بدء اعمال التنفيذ وحتى نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات  
الواردة في  
رخصة الاعمار والاحكام والشروط الواجب تنفيذها ، والتقيد بتطبيق قانوني نقابة المهندسين الاردنيين ونقابة  
مقاولي الانشاءات  
الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادرة بموجب قانون نقابة المهندسين الاردنيين واتخاذ  
الاجراءات  
القانونية اللازمة بهذا الشأن 0  
3- عدم اصدار ادون الاشغال لاعمال الاعمار ضمن مناطقها الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة  
مطابقة صادرة عن  
الجهة المخولة بالاشراف على التنفيذ ومصادقاً عليها من نقابة المهندسين الاردنيين اذا كانت الجهة المشرفة  
مكتباً هندسياً 0

المادة 12-

أ- على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الانشاءات ومن يقوم بأعمال الاعمار التقيد بالكودات المعتمدة  
في تصميم هذه

الاعمال او الاشراف عليها او تنفيذها او صيانتها ويتوجب على اي منها تبليغ النقابة المعنية بأي مخالفة لها في حال

اكتشافها ، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك 0  
ب- اذا تبين للسلطة التنظيمية التي اصدرت الترخيص ان اعمال الاعمار تتم خلافا لشروط الرخصة فيترتب عليها ان تصدر اخطاراً

تنفيذياً الى صاحب العمل والمقاول للتوقف عن العمل لحين تصويب المخالفة المرتكبة ، فاذا تخلف الشخص الموجه اليه الاخطار

عن ازالة اسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالاخطار ، يحق للسلطة التي اصدرت الاخطار احالة صاحب العمل والمقاول

الى القضاء لتطبيق العقوبات اللازمة بما في ذلك الزامهما بازالة اسباب المخالفة 0

ج- للمجلس اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تطبيق الكودات المعتمدة في جميع مراحل العمل الهندسي من تصميم وتدقيق واشراف

وتنفيذ وتشغيل وصيانة واعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من اعمال هندسية 0

المادة 13-

يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (12) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة

الاف دينار عن كل مخالفة لاي كودة ووفقاً لجسامتها 0

المادة 14-

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة 15-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

## تعليمات تطبيق القانون

تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية صادرة عن مجلس البناء الوطني بموجب الفقرة (ز) من المادة (5) من قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

### **المادة 1**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات تطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية لسنة 2004"، وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من 2005/1/1 .

### **المادة 2**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون: قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

المجلس : مجلس البناء الوطني الأردني المؤلف بموجب قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

النقابة : نقابة المهندسين الأردنيين .

### **المادة 3**

تسري أحكام هذا التعليمات على أعمال الأعمار التي تقام في المملكة باستثناء الأعمال التي أقيمت أو بوشر في إقامتها أو تم ترخيصها قبل نفاذها .

### **المادة 4**

تعتمد التعليمات الفنية الصادرة عن النقابة والتعديلات التي تطرأ عليها أو التعليمات التي تحل محلها، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات وتقرأ معها بحيث تستبدل عبارة " قانون البناء الوطني الأردني رقم (19) لسنة 2003" وأينما وجدت في التعليمات المذكورة بعبارة "قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993"، ويضاف إليها ما يلي :

أ. على التعليمات العامة :



يوقع المالك (صاحب العمل) او من يوكله خطياً على عقود الخدمات الهندسية ويتعهد بعدم اجراء أي تعديلات على المخططات الهندسية دون الرجوع الى المكتب الهندسي مع التقيد التام بالكودات الصادرة عن مجلس البناء الوطني الأردني وأحكام قانون البناء الوطني الأردني رقم (7) لسنة 1993 وتعديلاته ونظام المكاتب والشركات الهندسية وتعديلاته رقم 2 لسنة 1985 .

ب- على متطلبات الحد الأدنى للمخططات الإنشائية :

يطلب من جميع جهات التصميم اضافة عبارة "تم التصميم حسب الكودات المعتمدة" تحت توقيع كل مختص بالانشاء المعماري او الكهرباء أو الميكانيك .

ج- على تدقيق المخططات في النقابة :

تكون اجراءات تدقيق المخططات في النقابة كما يلي :

تقديم الجهة المصممة نسخة واحدة لقسم التدقيق في النقابة مستوفية لكافة الشروط المطلوبة وذلك لاعتمادها وتصديقها، كما تتم اضافة عبارة "تم التصميم حسب الكودات" تحت اسم كل مصمم حسب اختصاصه. ويقوم القسم الفني في النقابة بالتدقيق الفني على المخططات الهندسية المقدمة والتأكد من مطابقتها للكودات المعتمدة .

يقوم كل مدقق وحسب اختصاصه بتدقيق المخططات الخاصة به وبعد اعتماد النسخة المقدمة تقدم النسخ المطلوبة من المخططات الهندسية لتختم بختم خاص يحمل اسم كل مدقق واختصاصه وتمهر بعبارة "المخططات مطابقة للكودات المتعلقة بهذا الاختصاص"، ويتم التوقيع على ذلك وعلى جميع نسخ المخططات .

بعد انتهاء جميع المدققين وختم المخططات باختامهم الخاصة تقوم النقابة بوضع ختم اخر يحمل اسم النقابة مع عبارة "المخططات مطابقة للكودات المعتمدة" وتتحمل الجهة المصممة نفسها المسؤولية المدنية والقانونية والمهنية في حالة قيامها بعمل أي تعديل على المخططات الهندسية المصدقة .

لا يجوز اجراء أي تعديل جوهري على المخططات الهندسية يكون له تأثير على الانظمة

المطبقة في المخططات إلا بما يتوافق مع المتطلبات الفنية الضرورية الواردة في كودات البناء الوطني الأردني وعلى أن يتم اعتماد هذه التعديلات وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه، وبحيث يتم وضع المخططات التنفيذية لاحقاً في نهاية المشروع ووفقاً للمخططات المعدلة .

د- على أعمال الإشراف :

عدم المباشرة بالتنفيذ في أي مشروع من قبل صاحب العمل قبل الرجوع إلى الجهة المشرفة (المكتب الهندسي المشرف أو الجهات المخولة ذات العلاقة) وإبلاغها خطياً بنية المباشرة بالتنفيذ ضمن مدة لا تقل عن أسبوعين من الوقت المحدد للمباشرة وتزويدها باسم المقاول الذي تم الاتفاق معه على التنفيذ، وبحيث يتم إيداع نسخة من كتاب صاحب العمل لدى النقابة .

على الجهة المشرفة وبعد إبلاغها خطياً من قبل صاحب العمل بتاريخ المباشرة بالتنفيذ، القيام بتعيين المهندس المقيم في الموقع وذلك للمشاريع التي تزيد مساحتها عن (500)م<sup>2</sup>، أما إذا كانت مساحة المشروع (500)م<sup>2</sup> أو أقل فيتم التنفيذ بمراقبة اللجنة المشرفة وأجهزتها الفنية .

في حالة عدم إبلاغ الجهة المشرفة خطياً من قبل صاحب العمل بالمباشرة بالتنفيذ وقيامه بالتنفيذ دون إشراف، فإن صاحب العمل يتحمل كامل المسؤولية المدنية والقانونية منفرداً وعلى جهات الترخيص التأكد من متابعة ذلك .

هـ. على الإشراف والإدارة الهندسية :

يتم توفير مكتباً خاصاً في الموقع لجهاز الإشراف وتوفير خزانة تحفظ فيها الملفات والوثائق التالية :

نسخة عن كامل المخططات المصدقة مع رخصة الإنشاءات .

التقارير اليومية والشهرية .

الاجتماعات الدورية .

كشوفات الزيارات من المكتب الهندسي المتعاقد والداعم .

الفحوصات المخبرية .

المراسلات المتبادلة بين المهندس المقيم والمقاول .

اذونات الاستلام لعناصر المبنى (المشروع) .

إذا لم يتقيد صاحب العمل بتعليمات المكتب الهندسي او قام بمخالفة القوانين والانظمة ذات العلاقة وتعليمات النقابة وهذه التعليمات، فعلى المكتب الهندسي ابلاغ النقابة خطياً بذلك لتقوم بإبلاغ الجهة المرخصة المختصة طالبة منها وقف العمل بالمشروع لحين ازالة المخالفة وتصويب الوضع .

إذا لم يقم المكتب الهندسي بالابلاغ عن أي مخالفة وكانت هناك مخالفة فيتحمل المكتب الهندسي كافة المسؤوليات المدنية والقانونية والمهنية جراء وقوع المخالفة وما ينتج عنها، وذلك لعدم قيامه بالابلاغ عنها .

تقوم النقابة وبواسطة قسم الاشراف لديها وحسب إمكانياتها بزيارات مكثفة على جميع المشاريع قيد التنفيذ للتأكد من التقيد بالاحكام المذكورة أعلاه، ويكون لها الحق بتعيين المهندسين المقيمين للمشاريع قيد التنفيذ وعلى حساب صاحب العمل في حالة عدم قيامه بذلك .

و- على شهادة المطابقة :

يعتمد نموذج شهادة المطابقة المرفق مع تعليمات النقابة شريطة اضافة رقم تسجيل المقاول لدى نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين عليه .

ز- على تطبيق الكودات :

على جميع الجهات المانحة للترخيص التقيد بما يلي :

التعامل مع جميع ما يصدر عن النقابة من مراسلات الى جهات الترخيص بأقصى سرعة ممكنة وخاصة بمخالفات اعمال التنفيذ والمهندس المقيم وذلك في الحالات التي يتم ابلاغها بعدم تقيد صاحب العمل بالمخططات الهندسية او التنفيذ بدون مهندس مقيم او بدون اعلام المكتب المشرف عن المباشرة بالتنفيذ .

وقف أي ترخيص بواسطة الكروكيات وهو الاجراء المتبع في البلديات للآن، لتعارض ذلك مع ما يبذل من جهود لرفع سوية العمل الهندسي والالتزام بإحكام قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 ، وتحمل تلك البلديات المسؤولية القانونية عن ذلك .

عدم ترخيص المباني القائمة إلا بعد تقديم مخططات هندسية وفحوصات مخبرية من جهات متخصصة للتأكد من سلامتها الانشائية من جهة متخصصة مع استيفاء الرسوم المقررة .

## المادة 5

تتقيد السلطات / الجهات التنظيمية (الجهات المانحة للترخيص) في ترخيص الابنية والمنشآت بما يلي :

يحظر إقامة أي أبنية أو منشآت إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

عدم ترخيص أي بناء او منشأة أو أعمال اعمار الا بموجب مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين (دون أي اخلال بمسؤولية الجهة المصممة (ومثبتاً عليها اسم المكتب الهندسي المصمم ومستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء الوطني الأردني المعتمد، بحيث تكون هذه المخططات صادرة عن جهة مخولة قانونياً بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين وموقعة من قبل المهندسين المختصين المصممين حسب اختصاصهم ومصادق عليها من قبل نقابة المهندسين الأردنيين .

التأكد من مصادقة نقابة المهندسين واللجان التنظيمية المختصة على المخططات الهندسية التعديلية قبل البدء بتنفيذ هذه التعديلات ، شريطة ان تكون هذه التعديلات متفقة مع متطلبات كودات البناء الوطني الأردني .

أن يرفق بطلب الترخيص صورة مصدقة عن عقد المقاوله وعقد الاشراف او دفع تأمين مسترد تحدد قيمته من الجهات المانحة للترخيص في حالة عدم وجود عقد المقاوله والى حين تأمين هذا العقد .

على صاحب العمل التقدم بطلب الى الجهة المانحة للترخيص مرفقاً معه عقد مقاوله وذلك قبل المباشرة بتنفيذ المشروع بما في ذلك أعمال الحفريات، وتبليغ الجهة المشرفة بذلك وبحيث

تحفظ الموافقة الخطية في موقع المشروع ، ويحظر على صاحب العمل المباشرة بالتنفيذ قبل الحصول على الرخصة من السلطات/ الجهات التنظيمية المختصة .

## المادة 6

تقوم السلطات/ الجهات التنظيمية المانحة للترخيص بمتابعة ما يلي :

متابعة أعمال الاشراف على المشاريع الهندسية للتأكد من تواجد الجهة المشرفة والمقاول المسجل في نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ووجود تقارير يومية وفحوصات مخبرية تطبيقاً لقانون نقابة المهندسين الاردنيين وقانون نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية، وفقاً للاجراءات المبينة تالياً واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن .

التزام صاحب العمل أو المقاول بوضع لوحة في موقع المشروع قبل المباشرة بالتنفيذ تتضمن مايلي :

اسم المشروع

اسم صاحب المشروع (المالك)

اسم المكتب الهندسي المصمم .

اسم المقاول ورقم تسجيله

اسم المكتب المشرف واسم المهندس المقيم

رقم الرخصة وتاريخها

رقم قطعة الارض ورقم الحوض

تاريخ مباشرة العمل

التزام المكتب المشرف و/أو المقاول بحفظ نسخة عن مخططات الترخيص في الموقع وتقارير يومية عن سير العمل ونسخ عن الفحوصات المخبرية التي تتم على المواد المستخدمة في العمل بحيث تتم متابعة ذلك من قبل نقابة المهندسين الاردنيين و/أو الجهة المانحة للرخصة او أي جهة اخرى مخولة بذلك .

عند اكتشاف أي مخالفة يتم ابلاغ النقابات المعنية (المهندسين، مقاولي الانشاءات) التي تقوم بدورها بالتأكد من وجود المخالفة وابلغ الجهات المانحة للترخيص .

عند تبليغ الجهة المانحة للترخيص عن وجود مخالفة للقانون يتم بيان المعلومات التالية :

رقم القطعة والحوض .

رقم الترخيص .

الجهة المخالفة .

نوع المخالفة .

الاجراء المطلوب .

المدة اللازمة لتصويب المخالفة .

وخلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ تصدر الجهة المعنية او من تفوضه اخطاراً تنفيذياً لتصويب الاوضاع خلال المدة المحددة وبعد تصويب الاوضاع يقوم المخالف بإشعار النقابة التي تقوم بدورها بالتأكد من ذلك وابلغ الجهة المانحة للترخيص لايقاف الاجراءات .

مع مراعاة الاجراءات الواردة في أحكام المادة (38) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته رقم (79) لسنة 1966، تطبق بحق المخالف العقوبات الواردة في قانون البناء

الوطني الأردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (7) :

على اللجان التنظيمية في أمانة عمان الكبرى والبلديات والجهات الرسمية ذات العلاقة عدم اصدار اذن الأشغال للابنية والمنشآت ضمن مناطق البلديات والمناطق الاخرى الا اذا تم ارفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن المكتب الهندسي المشرف ومصادق عليها من نقابة المهندسين .

يشترط الحصول على موافقة مديرية الدفاع المدني قبل منح اذن الأشغال وحسب نظام الابنية المعمول به في امانة عمان والبلديات الاخرى والجهات الرسمية ذات العلاقة للمشاريع الهندسية التي تتطلب الحصول على تلك الموافقة .

اذا تكررت مخالفة المكاتب الهندسية او المقاولين للترخيص الممنوح ، فيترتب على نقابة المهندسين و/أو نقابة مقاولي الانشاءات اتخاذ الاجراءات القانونية وفقاً للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

المادة (8) :

على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الاردنيين ونقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في أعمال الاعمار بالكودات المعتمدة وفقاً للقانون وهذه التعليمات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية. مع التقيد التام بتطبيق احكام المادة (11) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993.

المادة (9) :

على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الانشاءات ومن يقوم باعمال الاعمار التقيد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الاعمال او الاشراف عليها او تنفيذها او صيانتها ويتوجب على أي منها تبليغ النقابة المعنية باي مخالفة لها في حال اكتشافها، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك، مع التقيد التام باحكام المادة (12) من قانون البناء الوطني الاردني وتعديلاته رقم (7) لسنة 1993 .

وتطبق احكام المادة (13) من القانون على كل من يخالف ذلك